فالاقوي الرجوع الي المقر في تعيين السبب فالعمل بما يقتضيه من كونه للمالك او لغيره ولا اشكال لو قال علي بها
لمالكها او لزيد فقوله ولو اقر لعبد صح ويكون المقر به لمولاه لان للعبد اهلية التصرف علي الفرق بينه و
بين البهيمة مع اشتراكهما في عدم الملك ان للعبد اهلية التصرف بالمعاملة والاقتراض والهبة وساير الاسباب
باذن المولي فان مكن لذلك شبه المقر به اليه وان كان ملكه للمولي والاسناد اليه لذلك اسناد مجازي
الا انه شبيه في الاستعمال جاير في العرف بخلاف البهيمة فان املها ونسبه اليها بسبب الجناية ونحوها من الاسباب
وان كان مجازا ايضا الا انه بعيد خفي المعني فلذا لم يحمل الاطلاق عليه وصح مع التصريح به فقوله ولو اقر
لحمل صح سواء اطلق او عين سببا محتملا كالارث والوصية ولو نسب الي باطل كالجناية عليه فالوجه الصحة
نظرا الي مبداء الاقرار والغاء المبطل له اذا اقر لحمل فاما ان يعزيه الي سبب يفيد الحمل الملك او الي سبب لا
يفيده له شرعا او يطلق ففي الاول لا اشكال في صحة الاقرار كما لو قال له عندي كذا بسبب وصية ...
له بها او الارث لما تقدم من صحة الوصية للحمل وما سياتي من انه يرث وان كان استقرار ملكه مشروطا
بسقوطه حيا الا ان ذلك لا يمنع من صحته في الحال في الجملة ويستفاد من الحكم بصحة السبب علي هذين الفرضين
انهما ممكنان بالنسبة اليه ولو نسبه الي ميراث من قريب حي او ميت في وقت لا يمكن فيه ارثه له فهو
ملحق بالقسم الباطل وفي الثاني لان تفسيره بالجناية عليه والمعاملة له فقولان احدهما وهو الاشهر الصحة
ويلغوا المنافي كما في نظايره من الاقرار المعقب بالمبطل كقوله من ثمن خمر او استثني منه استثناء مستغرقا للاكثر
والمقتضي للصحة وهو عموم جواز اقرار العقلاء علي انفسهم والمنافي كالرجوع لا يقبل بعد ثبوت الاقرار
والفرق بينه وبين المعلق علي شرط ان الشرط مناف للاخبار بالاستحقاق في الزمن الماضي فلم يتحقق ماهية
الاقرار مع الشرط بخلاف مع المنافي المتعقب فانه اخبار تام واما التعقيب بما يبطله فلا يسمع وكون الكلام كالجملة ...
لا يتم الا بالجزء الاخير ففيما هو من متمماته كالشرط والصفة لا فيما لا تعلق له به بل ينافيه ومن ثم اجمعوا علي
بطلان المعلق دون المعلق المعقب بالمنافي ولعله اوضح في الفرق والقول ببطلان الاقرار اذا عزاه الي
سبب باطل لابن الجنيد والقاضي ابن البراج استنادا الي ما اشرنا اليه من ان الكلام لا يتم الا باخره ...
وقد ظهر من اخره بطلانه ولانه لم يقر اقرارا صحيحا وقد عرفت جوابها الثالث وهو ما لو اطلق ...
ينزل علي وجه يصح لاحتماله الامرين ويتناوله عموم ما دل علي لزوم الاقرار لاهله مع كون حاله محتملا ...
فان ذلك لو قدح لاثر في الاقرارات ولو قلنا بصحته اذا عزاه الي سبب باطل فاولي بالصحة هنا وقيل ...
ضعيف بالبطلان ايضا نظرا الي ندور السبب المصحح ولان الملك فيهما قبل بصحته كالارث والوصية
مشروط بسقوطه حيا فقبله لا يعلم الصحة بل هو مراعي وكان جانب عدم الصحة ارجح علي المقدرين وان ...
الاقرار يكفي في صحته امكان حقيقته وهو متحقق هنا فقوله ويملك الحمل ما اقر به بعد وجوده حيا ولو
سقط ميتا فان فسره بالميراث رجع الي باقي الورثة وان قال هو وصية رجع الي ورثة الموصي وان
اجمل طولب ببيانه لحيث حكمنا بصحة الاقرار مع الاطلاق لا يجب استفساره عند ابتدائه لعدم الحاجة اليه
تنتظر ولادته فان ولد حيا استقر ملكه عليه سواء مات بعد ذلك فينتقل الي الوارث او بقي لعدم افتقار
الحال في الملك علي هذا التقدير فان سقط بعد الاقرار ميتا احتيج حينئذ الي استفسار المقر لاختلاف حكم الملك

الملك المحكوم به سابقا فان فسره بالارث تبين بطلانه ورجع الي بقية الورثة لان الحكم بالصحة كان مراعيا
بسقوطه حيا لا مطلقا وان فسره بالوصية له بطل ايضا ولكن هنا يرجع الي ورثة الموصي للحكم ببطلان الوصية
من راس فكان كما لم يوص والمتولي لتكليفه بالتفسير حيث يمتنع هو الحاكم ليوصل الحق الي مستحقه ولو تعذر
التفسير بموت المقر ونحوه قيل يبطل الاقرار لانتفاء المقر له كما لو اقر لواحد من خلق الله تعالي ولاحتمال القرعة هنا
لعدم انحصاره من تقرع سهم ويشكل بخروجه عن ملكه بالاقرار علي تقدير وانما تعذر مستحقه فيكون مالا مجهول
المالك وبطلان ملكه بالموت قبل الوضع انما اوجب بطلان السبب الناقل الي الحمل لا بطلان ملك غيره
كالوارث وورثة الموصي وكما يحتمل كون المقر هو المالك له يحتمل كونه غيره ويمكن اندفاع الاشكال بان الاصل في
المال المقر به ان يكون ملكا للمقر وانما خرج عنه باقراره للحمل وملكه مراعي بولادته حيا فكان خروجه عن ملكه
مراعي كذلك فاذا فقد شرط الملك لم يصح الاقرار لانه كان مراعي فيرجع اصله طقوله ويحكم بالمال للحمل
بعد سقوطه حيا لدون ستة اشهر من حين الاقرار ويبطل استحقاقه لو ولد لاكثر من مدة الحمل وان وضع
فيما بين الاقل والاكثر ولم يكن للمراة زوج ولا مالك حكم له به لتحققه حملا وقت الاقرار وان كان لها زوج
او مولي قيل لا يحكم له لعدم التعيين بوجوده ولو قيل يكون له بناء علي غالب الفوايد كان حسنا اذا
للحمل المقر له حيا كاملا فان كان لدون ستة اشهر من دون الاقرار علم وجوده حالة الاقرار فتبين صحة
السبب المسموع من وصية وارث وان ولد لاكثر من مدة الحمل علم عدم وجوده حالة الاقرار فلا شبهة في
الصورتين انما الكلام فيما اذا ولد فيما بين هاتين المدتين فانه هنا يتعارض الاصل والظاهر اذ الاصل
الحامل بعدم — عدم تقدم العلوق به علي زمن الاقل وعدم استحقاق المقر به والظاهر انه لا يولد لدون تسعة اشهر
او علي عشرة علا بالعادة المستقرة فان كان لها حال الاقرار حالية من فراش يمكن تجدده منه حكم بوجوده لتحقق
الظاهر الدال علي وجوده حال الاقرار وبهذا يحكم بثبوت نسبه لمن كانت فراشا له وفي قول المص لتحققه
حملا حينئذ تسامح اذ امكان التجدد حاصل ولو بالشبهة فضلا عن وجه اخر سائغ او غيره وفي نفس الامر وانما
تقوي الظن بوجوده كما قلنا وان كانت مستفرشة قبل لا يستحق شيئا لاحتمال تجدد العلوق بعد الاقرار
والاصل عدم الاستحقاق وعدمه عند الاقرار وقيل يستحق وهو الذي مال اليه المص نظرا الي الغالب في
عادات النساء لا تلدن تاما الا في تسعة اشهر فاذا ولدته في هذه المدة من حين الاقرار كان وجوده
حال الاقرار غالبا وان ولدته فيما بين الاقل والاكثر فوجوده حال الاقرار ثابت بطريق اولي وان لم يكن
غالبا وقد تقدم لهذه المسئلة نظاير في الوصايا وغيرها واعلم ان في تحديد المص المدة من حين الاقرار
فالمعتبر في المدة المذكورة كونها من حين الوطو لا من حين الاقرار بجواز ظاهر الان لحوق الحمل مشروط بالدخول
فالمدة تعتبر من حين الوطو لا من حين الاقرار والمعتبر في المدة المذكورة كونها من حين الوطو المتقدم علي
الاقرار الي حين الوضع وقد يجوز امثله في الحكم بلحوق الولد اذا ولد لدون المدة من حين الطلاق ومن
حين الموت مع ان المعتبر الوطو المتقدم عليه كذلك قوله ولو كان الحمل ذكرين تساويا فيما اقر به اذا
ثبت استحقاق الحمل لما اقر به فان اتحد استحق الجميع ذكرا كان او انثي وان تعدد فان كان وصية فواضح وان
كان ارثا فعند الاطلاق كذلك ومن لم يقبل الرد عليهما تثبت لهما النصف خاصة اذا اضاف الي جهة الارث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)